



7

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل
مصلحة الموانئ والنقل البحري



التاريخ: .../.../13 ور

الموافق 20 11/01/27 ف

رقم الملف: 271/39

تعميم رقم 2011/3

إلي : ملاك السفن ، المشغلين وربابنة السفن

بعد التحية ،،،

نحيل إليكم بعض التعديلات علي اتفاقية سلامة الأرواح بالبحر (SOLAS 74/78) واتفاقية منع التلوث البحري (Marpol 73/78) والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 2011/01/01 ف وهي كالآتي:-

أولا كل السفن

المعاهدة	المرجع	الموجز	اصل الوثيقة
سولاس (Solas)	II-3-5	اعتبارا من 2011/01/01، يحظر أي تركيب جديد لمواد تحتوي علي مادة الاسبستوس (Asbestos) لكل السفن .	Msc282(86)
	II-1/35-1	ترتيبات ضخ مياه السنتينة : بنود لتصريف الفراغات المغلقة الخاصة بالمركدبات الآلية والدرجة كما يجب الالتزام بالقاعدتين (II-2/20.6.1.4 و II-2/20.6.1.5) فيما يخص الفراغات ذات الفئة الخاصة.	MSC282(86)



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل
مصلحة الموانئ والنقل البحري



التاريخ: ... / ... / 13...

الموافق: ... / ... / 20 ف

رقم الملف:

MSC269(85)	السفن التجارية ذات حمولة 500 طن فما فوق والسفن السياحية التي تم بنائها في أو بعد 1984/01/01 ولكن قبل 2011/01/01 والتي تتضمن فراغات لغرض نقل بضائع خطيرة في مغلفات فانه يجب الالتزام بالقاعدة REG 19.3 ماعدا 19.3.10.1 و 19.3.10.2	II-2/1	
MSC252(83)	يجب امتثال أجهزة الملاحة المتكامل (INS) المركبة علي السفن في 2011/01/01 لمعايير الأداء بحيث لا تكون ادني من تلك المحددة في MSC252(830).	V/18	
MSC282(86)	يجب تزويد السفن المنخرطة في رحلات دولية بمنظومة عرض الخرائط الالكترونية والمعلومات (ECDIS) كالآتي :- 1- السفن السياحية التي تزيد حمولتها عن 500 طن والتي تم بنائها في أو بعد 2012/07/01. 2- الناقلات التي تزيد حمولتها الكلية عن 3000 طن والتي تم بنائها في أو بعد 2012/07/01. 3- السفن التجارية غير ناقلات النفط والتي تزيد حمولتها الكلية عن 10000 طن والتي تم إنشائها في أو بعد 2013/07/01 . 4- السفن التجارية غير ناقلات النفط ،ذات الحمولة الكلية من 3000-10000 طن والتي تم إنشائها في أو بعد 2014/07/01.	V/19	



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل
مصلحة الموانئ والنقل البحري



التاريخ: / / 13

رقم الملف: / /

الموافق: / / 20 ف

5- السفن السياحية التي تزيد حمولتها الكلية عن 500 طن والتي تم إنشائها قبل 2012/07/01، ولا يتجاوز تاريخ أول معاينة في أو بعد 2014/07/01.

6- الناقلات التي تزيد حمولتها عن 3000 طن والتي تم بنائها قبل 2012/07/01، ولا يتجاوز تاريخ أول معاينة في أو بعد 2015. 7- السفن التجارية غير ناقلات النفط والتي تزيد حمولتها الطنية عن 50000 طن والتي تم إنشائها قبل 2013/07/01، ولا يتجاوز تاريخ أول معاينة في أو بعد 2016/07/01.

8- السفن التجارية غير الناقلات ذات الحمولة الكلية اكبر من 20000 طن ولكن اقل من 50000 طن والتي تم إنشائها قبل 2013/07/01، ولا يتجاوز تاريخ أول معاينة في أو بعد 2017/07/01.

9- السفن التجارية غير ناقلات النفط ذات حمولة كلية اكبر من 10000 طن ولكن اقل من 20000 طن والتي تم إنشائها قبل 2013/07/01، ولا يتجاوز تاريخ أول معاينة في أو بعد 2018/07/01.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل
مصلحة الموانئ والنقل البحري



التاريخ:/...../13 ور

رقم الملف:

الموافق:/...../20 ف

	يتوجب تركيب منظومة جرس تحذير النوبة الملاحية في غرفة القيادة (BNWAS) كالآتي:- 1- السفن التجارية التي تزيد حمولتها الكلية عن 150 طن والسفن السياحية بغض النظر عن حجمها والتي تم إنشائها في أو بعد 2011/07/01. 2- السفن السياحية بغض النظر عن الحجم والتي تم إنشائها قبل 2011/07/01 ، ولايتجاوز تاريخ أول معاينة بعد 2012/07/01. 3- السفن التجارية والتي تزيد حمولتها الكلية عن 3000 طن والتي تم إنشائها قبل 2011/07/01 ، ولايتجاوز تاريخ أول معاينة بعد 2012/07/01. 4- السفن التجارية التي تزيد حمولتها الكلية عن 500 طن ولكن أقل من 3000 طن والتي تم إنشائها قبل 2013/07/01 ، ولايتجاوز تاريخ أول معاينة بعد 2013/07/01. 5- السفن التجارية التي تزيد حمولتها الكلية عن 150 طن ولكن أقل من 500 طن والتي تم إنشائها قبل 2011/07/01 ، ولايتجاوز تاريخ أول معاينة بعد 2014/07/01.	V/19	
--	---	------	--



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل
مصلحة الموانئ والنقل البحري



التاريخ : 13 / 10 / 2013

رقم الملف : 13 / 10 / 2013

الموافق : 20 / 10 / 2013

MEPC 187(59)	تعريفات جديدة لبقايا الزيت (المخلفات المتراكمة) (Oil Residue(Sludge)، خزانات بقايا السنتينة الممزوج بالزيت Oily Bilge Water خزان تجمع مياه السنتينة الممزوج بالزيت. ثم تغيير الصياغة(النص) وفقا للتعريفات الجديدة. المواصفات(كما هو مذكور آنفا في التفسيرات الموحدة بشأن خزانات بقايا الزيت (المخلفات المتراكمة) هي:- يجب تزويدها بمضخة مخصصة للتخلص من البقايا تكون قادرة على شفط هذه البقايا من خزان المخلفات (المتراكمة) ويجب ألا تكون لها أية وصلات تفريغ مع نظام السنتينة، خزان(خزانات)تجميع مياه السنتينة الممزوجة بالزيت، أعلى الخزان أو مع أجهزة فصل الزيوت عدا في حالة تزويد الخزانات بوسيلة تصريف مزودة بصمامات ذاتية القفل يدوية التشغيل وترتيبات للمراقبة المرئية للماء المترسب والتي تؤدي إلى خزان تجمع مياه السنتينة الممزوج بالزيت أو بئر السنتينة أو ترتيب بديل، بشرط أن يكون هذا الترتيب لا يتصل مباشرة بنظام السنتينة.	REG 1	ماربول MRPOL ANNEX I
-----------------	--	-------	----------------------------



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل
مصلحة الموانئ والنقل البحري



التاريخ : ... / ... / 13...

الموافق : ... / ... / 20...

رقم الملف : ...

	ثم تعديل الجزء 3 من المرفق لشهادة Form A&B, (IOPP)	IOPP Certificate	
	المدونة الجديد (IMSBC Code) يحل محل المدونة (BC Code) التطبيق الطوعي يبدأ من 2009\01\01 والتطبيق الالزامي يبدأ من 2011\01\01		IMSBC CODE

ثانياً ناقلات النفط

الأصل	الموجز	المرجع	المعاهدة
MEPC186(59)	ثم إضافة الفصل الثامن الجديد- منع التلوث أثناء نقل الشحنة بين ناقلات النفط في البحر. تتطبق القواعد (القرارات) المحتواة في هذا الفصل على الناقلات ذات حمولة كلية أكبر من 150 طن والمنخرطة في نقل الشحنة بين الناقلات في عرض البحر والتي تقوم بعمليات النقل من سفينة إلى سفينة في أو بعد 2012\04\01 Ship to Ship Operation (STS)	الفصل الثامن New CH8	مار بول (MARPOL)



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل
مصلحة الموانئ والنقل البحري



التاريخ : ... / ... / 13...

الموافق : ... / ... / 20...

رقم الملف : ...

	يتوجب على اى ناقلة نفط منخرطة في عمليات نقل الشحنة من سفينة إلى سفينة (STS Operations) أن تحمل خطة على متنها توضح كيفية القيام بعمليات النقل من سفينة إلى سفينة ((STS Operations Plan)) لا تتجاوز تاريخ أول معاينة سنوية، متوسطة أو معاينة التجديد في أو بعد 2011\01\01 يتوجب اعتماد كل خطة عمليات نقل من سفينة إلى سفينة من قبل السلطة البحرية	Reg.41.42	
--	---	-----------	--

هذا للعلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه التعديلات المذكورة أنفا

والسلام عليكم،،،

مهندس / مصطفى سالم الصغير

مدير إدارة الشؤون البحرية

إلى : /

الأخ / أمين لجنة الإدارة

إدارة الشؤون البحرية

قسم متابعة الاتفاقيات الدولية

الدوري العام

قسم الاتفاقيات